

القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها

ألان بيكر

السيد "ألان بيكر" هو المستشار القانوني السابق لوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية وسفير إسرائيل السابق في كندا. وعمل قبل ذلك في شعبة القانون الدولي بمكتب النائب العام العسكري في إسرائيل واختص بقضايا القانون الدولي الإنساني والعلاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويشغل "بيكر" في الوقت الراهن منصب مدير معهد الشؤون المعاصرة التابع لمعهد القدس للشؤون العامة.

يناقش هذا المقال الخلافات التي أثارها السيد "ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كلمة بعنوان "التحديات التي تواجه العمل الإنساني في النزاعات المعاصرة: إسرائيل والشرق الأوسط وسياقات أخرى" وضعت في صورة مقال ضمن هذا العدد من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ويناقش المقال التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في الحالات التي ينتهك فيها أحد الأطراف القواعد الإنسانية، ويشكك في بعض أوجه الخلاف مع اللجنة الدولية في ما يخص وضع أراضي الضفة الغربية، ووضع الاتفاقات الإسرائيلية-الفاصل، وقطاع غزة، ومفهوم "الاحتلال"، وسياسة إسرائيل الاستيطانية، والجدار الإسرائيلي الفاصل، والقدس الشرقية، ويختتم بمناقشة سياسات السرية التي تنتهجها اللجنة الدولية مقارنة بالحوار العلني

يبحث هذا المقال ويحلل الكثير من النقاط وأوجه الخلاف التي تناولها السيد "بيتر ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقاله المنشور بهذا العدد من المجلة الدولية للصليب الأحمر¹.

ويناقش الرئيس "ماورير" في مقاله أهمية القانون الدولي الإنساني والتحديات التي تواجهه بشكل عام، فضلاً عن مواضيع محددة ذات صلة بوضع إسرائيل والإجراءات التي تتخذها في الأراضي.

أهمية القانون الدولي الإنساني

في تفسيره لرؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أهمية القانون الدولي الإنساني في الأوقات العصيبة الراهنة، لا سيما في سياق الوضع في الشرق الأوسط، يعزي السيد "بيتر ماورير" رئيس اللجنة الدولية إلى القانون الإنساني "أهمية كبيرة في إضفاء الشرعية خارج إطار النظام الدولي الراهن". وبذلك فهو يعتبر القانون الإنساني "حزمة القوانين القابلة للتطبيق في المستقبل".

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يشكل مكوناً أساسياً ومهماً في جميع حالات النزاع وله قدرة هائلة على تنظيم سلوك أطراف النزاع المختلفة والحد من المعاناة وتشجيع الاستقرار.

ومع ذلك، فلا يمكن تفعيل القانون بشكل مستقل أو منفصل أو خارج عن الحقائق التاريخية والقانونية والسياسية للنظام الدولي في الوقت الراهن ومن ثم فلا يمكن قيامه أو تنفيذه في ظل فراغ من القواعد القانونية أو السياسية. وحتى يتسنى تفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يكون ذا صلة بالأطر والأوضاع والظروف المحددة التي يستدعي وينفذ فيها.

وبينما يصف الرئيس "ماورير" بشكل سليم القانون الدولي الإنساني بأنه "أداة لحماية أرواح وكرامة المدنيين والمقاتلين وبالتالي تحقيق قدر من الاستقرار في خضم النزاع"²، فيظل هذا التعبير دقيقاً وقابلاً للتنفيذ طالما تحترم جميع أطراف النزاع القانون وتنفذه.

ومع ذلك، فرغم ما هو واضح وملزم وبديهي للقادة العسكريين والجنود المنتمين للقوات المسلحة الرسمية المنظمة التابعة لدولة تتصرف وفق القانون الدولي وتنظم تلك الأمور على أنها استهداف غير عشوائي وضمان استخدام القوة بشكل متناسب، فلاأسف ليس هذا واضحاً ولا مقبولاً لدى القوى الإرهابية المنظمة أو غيرها.

1 انظر: "بيتر ماورير"، "التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي" في هذا العدد. يستند مقال الرئيس "ماورير" إلى كلمة ألقاها في مركز "مينرفا" لحقوق الإنسان، بالجامعة العبرية في القدس، إسرائيل، بتاريخ 3 تموز/يوليو 2013، بعنوان "تحديات العمل الإنساني في النزاعات المعاصرة: إسرائيل والشرق الأوسط وسياقات أخرى".

وهذه القوات بحكم ماهيتها ليست ملزمة ولا تنوي الامتثال للقواعد الإنسانية فالعكس هو الصحيح. ولتحقيق أغراضها التكتيكية لاستهداف المدنيين والإضرار بهم تقوم باستهداف المناطق والمراكز والمساكن المدنية والمناطق العامة المحمية بشكل متعمد وعشوائي وتنتهك بوقاحة المباني ومن بينها الكنائس والمساجد والمدارس والمستشفيات وتستخدمها كدروع لتمرکز الصواريخ والأسلحة وتأخذ تلك الجماعات رهائن من المدنيين وتستغل بشكل عام معرفتها بالافتراضية المذكورة سلفاً بأن الجيوش النظامية والقوات المسلحة التابعة لدولة ما سوف تتصرف بموجب تلك القواعد ومن ثم فسوف تتردد قبل الرد عليها³.

وضع الأراضي

وانتقالاً من التحديات العالمية العامة التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى تحديات إنسانية محددة في سياق العلاقة بين إسرائيل والفلسطينيين، توجد بعض الافتراضات الأساسية البارزة في المواقف والبيانات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك مقال الرئيس "ماورير" في هذا العدد من المجلة الدولية⁴ في ما يخص وضع الأراضي التي تديرها إسرائيل منذ عام 1967، ويبدو أنها أصبحت لغة مشتركة مستخدمة داخل اللجنة الدولية نفسها وداخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام. وتستلزم هذه الافتراضات، ومعظمها ذات دوافع سياسية، المزيد من التوضيح لأنها تبدو غير دقيقة وتتناقض مع المبادئ الأساسية للجنة الدولية بوصفها منظمة محايدة وغير متحيزة حسب تعريفها في ديباجة النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁵، والتي أعيد تأكيدها في المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية نفسها⁶. فأول افتراض غير دقيق وقد يكون الأكثر تواتراً، وتناوله رئيس اللجنة الدولية نفسه، هو وصف المناطق المعروفة تاريخياً باسم يهودا والسامرة، وقطاع غزة، والجزء الشرقي من القدس التي تسيطر عليها إسرائيل منذ عام 1967 بأنها "أرض فلسطينية محتلة"⁷. فهذا التعبير غير دقيق من الناحية التاريخية والقانونية وله دوافع سياسية واضحة.

3 انظر

Alan Baker, 'Legal and Tactical Dilemmas Inherent in Fighting Terror: Experience of the Israeli Army in Jenin and Bethlehem (April–May 2002)', in Richard B. Jacques (ed.), International Law Studies Vol. 80: Issues in International Law and Military Operations, US Naval War College, pp. 273–285.

4 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

5 انظر: النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الديباجة، دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة الثالثة عشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1994، ص 417: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي".

6 المرجع نفسه، ص 449، المادة 4 الفقرة 1 (أ) النسخة المنقحة من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحدد دور اللجنة الدولية في "دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية".

7 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

فتلك المناطق التي تقع بـ"الضفة الغربية" لنهر الأردن، وهي منطقة وصفت أصلاً في قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 بأنها "منطقة يهودا والسامرة الجبلية"⁸ لم تكن قط جزءاً تم انتزاعه من دولة أو كيان فلسطيني لم يكن قائماً بالأساس ولم توقع أي معاهدة أو اتفاق ولا صدر قرار أو وثيقة دولية أخرى ملزمة تمنح هذه الأرض للفلسطينيين. إذاً فتعبير "أرض فلسطينية محتلة" ليس سوى مصطلح سياسي شاع استخدامه بشكل مستمر في قرارات سياسية غير ملزمة، بشكل رئيسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضاً بواسطة اللجنة الدولية، ولا يعدو كونه رؤية سياسية لأغلبية الدول التي صوتت لصالح تلك القرارات. ولم تشكل هذه القناعات السياسية قط ولا ينبغي أن تشكل سنداً للجنة الدولية حتى تقرر أن الأراضي الفلسطينية. فهذا التعريف متحيز بشكل واضح.⁹

وفي الواقع يعد التعسف في هذا التعريف المضلل إنكاراً تاماً للحقوق والوقائع القانونية والتاريخية والسياسية المتعلقة بالمناطق محل النقاش، فضلاً عن تقويض أو محاولة الخروج بنتائج مسبقة على عملية التفاوض الجارية على أساس الاتفاقات السارية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية للاتفاق على تقرير "الوضع النهائي" لتلك المناطق.

الاتفاقات الموقعة بين إسرائيل والفلسطينيين

وبنفس الأسلوب، فإن موقف اللجنة الدولية، حسبما عبر عنه رئيسها، والذي بموجبه مارست إسرائيل على مدار 47 عاماً "سلطة فعلية" على الضفة الغربية وقطاع غزة¹⁰ و"أحكمت باستمرار سيطرتها على الأراضي التي احتلتها على إثر حرب الأيام الستة في عام 1967، وعلى السكان الفلسطينيين الذين يعيشون بها"¹¹ يعد تعميماً مبالغاً فيه إلى حد ما وغير دقيق من الناحية الواقعية فهو يتجاهل الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت والمهم في عام 1995 بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة¹²، والذي شهدته رئيس الولايات المتحدة فضلاً عن زعماء الأردن ومصر وروسيا والنرويج والاتحاد الأوروبي، وأيدته الأمم المتحدة، حيث

8 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181، بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الفصل الثاني متاح على الرابط التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR088/038//IMG/NR003888.pdf?OpenElement>

جميع المصادر الإلكترونية تم الإطلاع عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2013.

9 انظر في هذا الموضوع:

Robbie Sabel 'The ICJ opinion on the Separation Barrier: Designating the Entire West Bank as "Palestinian Territory"', in Jerusalem Viewpoints, No. 535, 2 October 2005, available at: <http://jcpa.org/jl/vp535.htm>

10 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

11 المرجع نفسه.

12 انظر: الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2)، واشنطن العاصمة، 28 أيلول/سبتمبر 1995 متاح على الرابط التالي:

<http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Peace/Guide/Pages/THE%20ISRAELI-PALESTINIAN%20INTERIM%20AGREEMENT.aspx>

اتفق الأطراف على تقاسم السيطرة الفعلية على المنطقة بين السلطة الفلسطينية التي أنشئت لأجل هذا الغرض، وإسرائيل لحين التوصل لاتفاق الوضع النهائي ومن ثم فإن منظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني، وافقت بحرية وبشكل رسمي على أنه فضلاً عن نقل جميع سلطات ومسؤوليات حكم وإدارة مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية (المنطقة "أ" والمنطقة "ب" وغزة) فإن إسرائيل ستحتفظ بسيطرتها الفعلية على جزء من المنطقة (المنطقة "ج") فحسب. إن تجاهل هذه الحقيقة والادعاء بأن المنطقة بأكملها لا تزال "محتلة" من إسرائيل وخاضعة للسيطرة الفعلية للقوات المسلحة الإسرائيلية، يبدو غير دقيق ومضلل.

وأسفر هذا الوضع الفريد من نوعه، بما في ذلك تاريخ وظروف النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني على الأراضي فضلاً عن سلسلة الاتفاقات والمذكرات الموقعة بين القيادة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية¹³، عن قيام نظام خاص مستقل - قانون خاص - يحكم جميع جوانب العلاقة بينهما، بما في ذلك وضع كل طرف إزاء الأرض وبالتالي فيبدو أن الجدل المتكرر بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي تتجاهل هذا الوضع الفريد وهذه المجموعة المهمة من الاتفاقات.

وتستوجب الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية إجراء عملية تفاوضية حول الوضع النهائي لتقرير مصير الأراضي. وهذه العملية تجري على قدم وساق، ولذا فإن مقتضيات الحياد التام تلزم اللجنة الدولية وأيضاً المجتمع الدولي بأكمله بالسماح بسير هذه العملية دون السعي لاستباق الحكم على نتائجها أو تقريرها.

وضع قطاع غزة

وبنفس معايير الدقة، فيبدو بعد مرور ثمان سنوات على انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة بشكل أحادي وإزالة المستوطنات أن الجدل الذي عبر عنه رئيس اللجنة الدولية بأن إسرائيل تواصل "إحكام سيطرتها الفعلية على القطاع" باتخاذ "تدابير قسرية" تعرقل "الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات ديمقراطية سليمة في جميع المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية"، وأن إسرائيل مسؤولة عن "تردي" الوضع الاقتصادي والاجتماعي في هذه المنطقة¹⁴، يعكس عدم الوعي بالوضع الفعلي على أرض الواقع.

لقد أقر المجتمع الدولي مرارًا وتكرارًا بحقيقة مؤسفة مفادها أن منظمة حماس الإرهابية احتلت المنطقة وطردت السلطة الفلسطينية فعليًا بطريقة وحشية وأحكمت سيطرتها

13 انظر إعلان المبادئ الإسرائيلي-الفلسطيني، 13 أيلول/سبتمبر 1993، والخطابات المتبادلة بين رئيس الوزراء "رابين" والرئيس "عريفات" بتاريخ 9-10 أيلول/سبتمبر 1993، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، 4 أيار/مايو 1994، والاتفاق المؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين، 28 أيلول/سبتمبر 1995، والاتفاق حول التواجد الدولي المؤقت في الخليل، 9 أيار/مايو 1996، ومذكرة "واي ريفر"، 23 تشرين الأول/أكتوبر 1998، ومذكرة شرم الشيخ المتعلقة بتنفيذ الجدول الزمني للالتزامات المعلقة من الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي، 4 أيلول/سبتمبر 1999، والبروتوكول بشأن المرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999. وجميع الوثائق المشار إليها متاحة على الرابط التالي:

<http://www.mfa.gov.il/mfa/peace%20process/reference%20documents/>

14 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

العسكرية الفعلية وإدارتها الإسلامية الأصولية بما يتنافى مع صور الحكم الديمقراطي وذلك منذ إعادة انتشار القوات الإسرائيلية خارج قطاع غزة عام 2005 وقد صاحب ذلك قمع وانتهاكات منهجية للقواعد الإنسانية من جانب إدارة حماس إزاء السكان الفلسطينيين وأيضًا المدن والقرى الإسرائيلية بالقرب من قطاع غزة من خلال إطلاق الصواريخ العشوائية بصورة متكررة لاستهداف تجمعات المدنيين في إسرائيل وإرسال الإرهابيين داخل إسرائيل وفي سيناء داخل مصر لقتل المدنيين الإسرائيليين.

ويبدو منافياً للواقع إغفال الأعمال الإرهابية التي تدار من قطاع غزة وتوجه عن قصد وعمد ضد السكان المدنيين في إسرائيل، والتغاضي عن التهديد المستمر لأمن إسرائيل من خلال مواصلة تخزين الأسلحة والصواريخ الهجومية.

ولا يمكن للمرء أن يزعم بضمير مطمئن أن إسرائيل تضع قيودًا على الصلات الاقتصادية والاجتماعية مع الضفة الغربية، لأن السبب في ذلك هي العلاقة العدائية الداخلية الشهيرة بين إدارة حماس وقيادة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

وفي ما يخص "تدابير الإغلاق" الإسرائيلية التي اعتبرت للجنة الدولية أنها "تعرقل الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات ديمقراطية سليمة"¹⁵، ينص التقرير الصادر عن لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة عام 2011 حول حادث الأسطول في 31 أيار/ مايو 2010 بشكل صريح على أن:

إسرائيل تواجه تهديدًا حقيقيًا لأمنها من جماعات مسلحة في غزة. وقد فُرض الحصار البحري كإجراء أمني شرعي لمنع دخول الأسلحة إلى غزة عن طريق البحر وجري تنفيذه بما يتوافق مع متطلبات القانون الدولي¹⁶.

الافتراضات الخاصة بالاحتلال

إن افتراض اللجنة الدولية وإصرارها على أن الأراضي "محتلة" قد يبدو معتمدًا على قراءة غير دقيقة ومتحيزة للوضع الفعلي والوثائق القانونية الدولية ذات الصلة.

فالحقيقة أنه خلال حرب الأيام الستة عام 1967 سيطرت إسرائيل على مناطق من بينها الضفة الغربية، والسامرة ويهودا، والقدس الشرقية، وقطاع غزة التي كانت محتلة وخاضعة في السابق لسيطرة المملكة الأردنية الهاشمية ومصر على الترتيب منذ حرب 1948 التي شنتها الدول العربية المجاورة ضد إسرائيل. ولم تكن هذه المناطق تخضع للسيادة الشرعية للأردن أو مصر على الترتيب، وهما طرفان ساميان موقعان على اتفاقية جنيف الرابعة. ومن ثم، أصرت إسرائيل على أن التعريف التقليدي للاحتلال كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة في ما يخص وضع الأرض لا ينطبق على وضع إسرائيل في هذه المناطق.

15 المرجع نفسه.

16 انظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة في حادث الأسطول الذي وقع بتاريخ 31 أيار/ مايو 2001، أيلول/سبتمبر 2011، فقرة 82، من خلال الرابط التالي:

http://www.un.org/News/dh/infocus/middle_east/Gaza_Flotilla_Panel_Report.pdf

تتميز أراضي السامرة ويهودا بالضفة الغربية، والقدس الشرقية بطبيعة تاريخية وقانونية فريدة فضلاً عن الحقوق التاريخية الأساسية الموعلة في القدم التي قننتها وثائق دولية رسمية ملزمة وسارية. وأضفت العوامل السابقة على هذه الأراضي طبيعة فريدة تتعارض مع أي محاولات لاستخدام التعريفات الدلالية المعتادة وغير المناسبة مثل "الأراضي المحتلة" لإطلاقها على وضعها أو وصفه.

ومع ذلك، ففي نفس الوقت لم تتنصل إسرائيل منذ البداية من أي التزامات إنسانية تقع عليها بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني إزاء السكان المحليين في تلك المناطق. ولذا فهي لا تزال تتعاون مع اللجنة الدولية ودورها الإنساني كما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل تحسين الظروف المعيشية للفلسطينيين المتضررين وإعادتها إلى طبيعتها وضمن احترام حقوقهم الأساسية وإفساح المجال للتوصل لحل سياسي لهذا النزاع في المستقبل وعلو على ذلك، تمارس المحكمة العليا الإسرائيلية إشرافاً دقيقاً لضمان اتساق أداء الأجهزة الإسرائيلية الرسمية مع الالتزامات الإنسانية الدولية لإسرائيل¹⁷.

وبمعيار موضوعي، فلا يمكن اعتبار وضع الأرض سوى "أرض متنازع عليها" قيد التفاوض بين الأطراف المعنية بهدف الاتفاق على تقرير مصيرها. وأي ادعاء أو جزم، حتى ولو كان صادرًا عن اللجنة الدولية، ينسب الأرض لأحد الأطراف أو ينكر حقوق ووضع أي طرف، يعد خروجًا عن سياسة الحياد الصارمة التي تفرضاها المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر.

سياسة الاستيطان الإسرائيلية

يجدر بنا أن نناقش ادعاء اللجنة الدولية، حسبما أعرب الرئيس "ماورير"، بأن السياسة الاستيطانية للحكومة الإسرائيلية تعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ويشير نص اتفاقية جنيف الرابعة وأعمالها التحضيرية إلى أنه أثناء فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي صيغت المعاهدة خلالها، كان من الواضح أنها لم تتطرق لحالات مثل المستوطنات الإسرائيلية. فينسب التعليق الرسمي الموثوق للجنة الدولية، الذي نقحه السيد "جان بيكتيه" ونشر عام 1958، أصل المادة 49 إلى الحالات التي يتم فيها نقل جبري لمجموعات من السكان المنتمين لدولة الاحتلال من أجل استعمار تلك الأراضي¹⁸.

وتاريخياً، فقد تعرض أكثر من 40 مليون شخص، من بينهم 15 مليون مواطن ألماني و 5 ملايين مواطن سوفيتي وملايين البولنديين والتشيكيين والأوكرانيين والمجريين للترحيل القسري أثناء الحرب العالمية الثانية. وتضرر عدد هائل من الأفراد من جراء نقل السكان

17 انظر: محكمة العدل العليا، مجلس قرية بيت سوريك ضد الحكومة الإسرائيلية، متاح على الرابط التالي: http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/04/560/020/A28/04020560.A28.pdf;

18 ملخص واف عن إقامة الدليل وراء صياغة الاتفاقية، انظر "جان بيكتيه": Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol. 4, Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958, pp. 3–9.

وما له من أهداف وأغراض واضحة. ومن الناحية الواقعية لا يوجد رابط بين تلك الظروف وسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

فستخدم المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة مصطلحات تشير إلى إجراء حكومي لإجبار مواطنيها على الانتقال غير أن إسرائيل لم ترحل مواطنيها إجبارياً أو تنقلهم جماعياً إلى الأراضي. فقد اتبعت سياسة لتمكين المواطنين من الإقامة الطوعية على أرض غير مملوكة لأحد. ويخضع أي ادعاء عن ملكية الأرض لإشراف وحكم القضاء الإسرائيلي، بما في ذلك المحكمة العليا الإسرائيلية، وكل ذلك مرهون بنتائج مفاوضات الوضع النهائي التي سيجري خلالها الاتفاق على تقرير مصير الأراضي.

وقد سمحت إسرائيل في بعض الحالات لمواطنيها الذين كانت لهم أملاك أو قطع أرض لعدة سنوات في المنطقة، وانتزعتها منهم الأردن في السابق ورحلتهم، بالعودة إلى أملاكهم. ولا يمت حضور أو استيطان سكان يهود منذ أوقات الحكم العثماني والبريطاني بأي صلة لسياق اتفاقية جنيف أو أي مطالبات على أساسها.

ولم تعلن إسرائيل أبداً عن نيتها استعمار الأراضي أو مصادرتها أو ترحيل السكان المحليين لأسباب سياسية أو عرقية ولا تغيير الطبيعة الديمغرافية للمنطقة.

وقد اعتمدت اللجنة الدولية والمجتمع الدولي (بما في ذلك محكمة العدل الدولية ورأيها الاستشاري حول الجدار الأمني الإسرائيلي)¹⁹ على المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة كأساس ومعياري لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية غير مشروعة وذلك رغم أن الخلفية والظروف التي صيغت خلالها هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص المادة 49، تثير تساؤلات مهمة حول ملائمة ذلك الربط. وقد يتساءل المرء: ألا يعد ذلك قراءة خاطئة أو سوء فهم أو حتى تحريف للمادة وسياقها²⁰.

ويجري في الوقت الراهن التفاوض حول الاتفاق على الوضع النهائي للمستوطنات، ولا يمكن ولا ينبغي الإخلال بذلك أو تقويضه بقرارات غير دقيقة ذات دوافع سياسية.

الجدار الفاصل

بينما يقر الرئيس "ماورير" بحق إسرائيل الثابت وحاجتها لضمان أمن مواطنيها وأرضها²¹، يبدو أنه يختلف مع الجدار الأمني الذي اضطرت إسرائيل لبنائه لمواجهة سلسلة

19 انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004.

20 لدراسة مفصلة عن هذه القضية، انظر: Alan Baker, 'The Settlements Issue: Distorting the Geneva Convention and the Oslo Accords', in Jerusalem Center for Public Affairs (JCPA), Vol. 10, No. 20, 5 January 2011

متاح على الرابط التالي:
<http://jcpa.org/article/the-settlements-issue-distorting-the-geneva-convention-and-the-osloaccords/>.

21 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

مأساوية من تسلسل منفذي التفجيرات الانتحارية من المناطق الفلسطينية إلى إسرائيل وإشاعة الفوضى والخراب وقتل مئات المدنيين الإسرائيليين الأبرياء بوحشية.

لقد كان مبرر إنشاء هذا الجدار وسيظل مبرراً عملياً بحثاً يعتمد على اعتبارات أمنية تستهدف منع التسلسل المذكور سلفاً. وسواء كان مسار الجدار داخل المناطق الفلسطينية أو خارجها فإن ذلك لا يخل بأي حال بقضايا التفاوض حول الحدود والمستوطنات التي تجريها الأطراف المعنية بشكل فعال في الوقت الراهن وواصلت المحكمة العليا الإسرائيلية، التي تبت في دعوى بشأن التناسب بين المصوغ الأمني من ناحية والاعتبارات الإنسانية المصاحبة من ناحية أخرى، إشرافها لفترة طويلة لضمان مراعاة هذا التناسب²². وفي حين شكك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في الواقع في مشروعية الجدار، غير أنه يلاحظ في الآراء المنفصلة للقضاة، أن المحكمة قد اعتمدت في رأيها على المواقف المعادية للجدار فحسب التي عرضت عليها، ومن ثم لم تأخذ في حساباتها النشاط الإرهابي الذي كان مبرراً لإقامة الجدار²³.

القدس الشرقية

وكما أوضح الرئيس "ماورير" في مقاله، فإن اللجنة الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام يعتبران القدس الشرقية ليست أقل "احتلالاً" من أي منطقة أخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومع ذلك فكما أوضحنا سلفاً، فإنه بقدر خصوصية وضع أراضي السامرة ويهودا في الضفة الغربية وطبيعة الظروف والسمات السياسية والقانونية والتاريخية الفريدة التي تجعلها ضمن فئة تخرج عن الأطر المقبولة والمتعارف عليها داخل المجتمع الدولي، فذلك لا يقل وضع القدس تفرداً.

بل إنه في الواقع أكثر تفرداً في ما يخص الموقع المركزي للمدينة في تاريخ العالم منذ قديم الأزل، وعلى وجه الخصوص أهميتها للأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، فضلاً عن كونها مركزاً للأماكن المقدسة وغيرها من المواقع التاريخية للأديان الثلاثة²⁴.

22 انظر: قضية بيت سوريك، الحاشية رقم 17 أعلاه. وانظر أيضاً "هاواجا" ضد رئيس وزراء إسرائيل، رقم 2577/04، متاح على الرابط التالي:

<http://uri.mitkadem.co.il/wall/bagatz-257704.html>

وقضية سالم وآخرون ضد قائد القوات الإسرائيلية في يهودا والسامرة، من خلال الرابط التالي:

http://www.psakdin.co.il/fileprint.asp?filename=minhali/private/ver_dzhe.htm

وقضية رئيس المجلس المحلي لأزون ضد حكومة إسرائيل رقم 2732/05، متاح على الرابط التالي:

<http://www.azriel.co.il/modules.php?name=News&file=article&sid=518>

(المراجع الثلاثة متوفرة على الإنترنت باللغة العبرية).

23 انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الحاشية رقم 19 أعلاه، آراء منفصلة للقاضي Higgins Higgins، الفقرات 15-20، 22، 23، 28، 30، والقاضي Kooijmans، الفقرات 13، 26، 30، 32 وإعلان القاضي Buergenthal، الفقرتان 3 و7.

24 انظر الحاشية رقم 8 أعلاه، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار "التقسيم" رقم 181 لعام 1947 بالوضع

أصبح الجزء الشرقي من مدينة القدس منذ دخلته إسرائيل عام 1967 وما صاحبه من تحقيق حلم وإجابة دعاء كل يهودي في جميع ربوع العالم يولي وجهه شطر القدس في صلاته، جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل نفسها وليس من الأراضي التي تسيطر عليها، وقد وسعت إسرائيل بالفعل نطاق قوانينها واختصاصاتها وإدارتها لتشمل الجزء الشرقي من المدينة²⁵ وتلتزم إسرائيل في نفس الوقت بموجب اتفاقيات أوسلو بالتفاوض حول "قضية القدس" مع الفلسطينيين لحسم تلك القضية وأيضاً قضايا الوضع النهائي بصورة مرضية خلال المفاوضات الجارية²⁶.

ويكفل للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية الحق في الاختيار بين المواطنة الإسرائيلية الكاملة أو وضع الإقامة الدائمة والتمتع بالرفاهية الاجتماعية الإسرائيلية الكاملة والفوائد الإنسانية بموجب القانون الإسرائيلي وبذلك فهم خاضعون بالتساوي لمتطلبات القانون الإسرائيلي الذي يحكم التخطيط الحضري وتقسيم الأراضي والبناء.

وبنفس الأسلوب، فقد جرت الموافقة في اتفاقيات أوسلو على السماح للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية بالتصويت والتقدم لانتخابات السلطة الفلسطينية²⁷.

وتؤدي اللجنة الدولية المهام المنوطة بها في منطقة القدس الشرقية بكل ما في وسعها، وعند الضرورة بالتنسيق مع السلطات الإسرائيلية المعنية لضمان توفير الاحتياجات الإنسانية للفلسطينيين في القدس الشرقية وذلك في إطار العلاقة العملية بين إسرائيل واللجنة الدولية وبالرغم من عدم توقيع اتفاق بين اللجنة الدولية وإسرائيل في ما يخص وضع القدس.

والطابع الفريد للقدس، وأوصت بأن تصبح مدينة القدس وأطرافها "كياناً خاصاً" خاضعاً لنظام دولي خاص، وتتولى إدارتها الأمم المتحدة. ولم تحصل أي محاولات أخرى من جانب الأمم المتحدة لتدويل القدس على أي دعم. انظر أيضاً محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتدويل القدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التالية:

(S2) UNGA Res. 185 (26 نيسان/أبريل 1948، (S2) UNGA Res. 187، 6 أيار/مايو 1948، UNGA Res. 303 (IV) 9 كانون الأول/ديسمبر 1949.

25 نظام القانون والإدارة (التعديل رقم 11) (1967) 75 L.S.I. 21، 1967-5727، لا توجد إشارة في التشريع إلى هذا الملحق.

26 انظر: الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت، الحاشية رقم 12 أعلاه. ولدراسة متعمقة عن قضية القدس، انظر Alan Baker, 'Is Jerusalem Really Negotiable – An Analysis of Jerusalem's Place in the Peace Process', in JCPA, No. 11, May 2013

متاح على الرابط التالي:

<http://jcpa.org/article/is-jerusalem-really-negotiable-an-analysis-of-jerusalem-s-place-in-the-peace-process-2/>

27 انظر: الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت، الحاشية رقم 12 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الملحق الثاني الخاص بالانتخابات، متاح على الرابط التالي:

http://www.knesset.gov.il/process/docs/heskemb3_eng.htm

الخاتمة: السرية أو الحوار العلني

ويناقش الرئيس "ماورير" في ختام مقاله الجوانب المتعلقة بسياسة السرية التقليدية التي تنتهجها اللجنة الدولية في تناول قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من ناحية، وتناول تلك القضايا بشكل أكثر فعالية من خلال الحوار العلني من ناحية أخرى²⁸.

واللجنة الدولية مقيدة بالمبدأ التوجيهي الأساسي المعني بالحياد الذي يتطلب التزاماً محدداً "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع" بعدم "التحاور في وقت الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي"²⁹ حتى يتسنى لها تنفيذ مهامها الإنسانية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية نفسها والنظام الأساسي للجنة الدولية فضلاً عن معاهدات دولية بعينها.

ويبدو أن الحوار العلني، سواء كان من خلال خطابات وبيانات علنية، أو الاستخدام العلني لمصطلحات ذات دوافع سياسية، أو الاعتماد على معلومات غير دقيقة ومتحيزة، أو إقرار مواقف لسياسات رسمية تعتمد على افتراضات سياسية يحتمل أن تؤثر على عمليات التفاوض والمصالحة الجارية أو تقوضها أو تخل بها، يتناقض مع التزام الحياد بشكل أساسي.

وتؤدي اللجنة الدولية دوراً أصيلاً وصعباً وحساساً ومهماً سواء بشكل عام أو في سياق محدد مثل الشرق الأوسط والعلاقة الإسرائيلية-الفاصلطينية.

وتضع أوجه التعقيد التاريخية والقانونية للأراضي محل النقاش المزيد من المسؤولية على اللجنة الدولية عامة وعلى رئيسها خاصة، من أجل إجلال مبدأ الحياد والحفاظ عليه وعدم السماح للمنظمة بالإخلال بالمهمة التاريخية والحيوية المنوطة بها بأي تلميح أو رؤية تحمل تحيزاً أو تعصباً.

28 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.

29 انظر: "بيتر ماورير"، الحاشية رقم 1 أعلاه.